بسم الله الرحمن الرحيم

الأجوبة الشافية

في حكم

الاستغفار للمشركين والتعزية

كتبه

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد فمن الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ما لم يكن لله عز وجل أن يفعله، كأن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم، أو يسأله المغفرة[1] للمشركين والرحمة لهم، فسؤاله المغفرة لهم في حكم المخالفة لوعد الله ووعيده، قال تعالى:﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[الأعراف٥٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ﴾[البقرة١٦٢]، وهذا ما سنتناوله في هذه الرسالة بالتأصيل والبيان، وسنفصل المقال في حكم الاستغفار للمشركين على صورتيه: الاستغفار للمشرك في حال حياته والاستغفار له بعد وفاته فنقول:

الصورة الأولى: الاستغفار للمشرك بعد موته على الكفر

تقرر في الأصول المحكمة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أن الله لا يغفر الشرك إلا بالإسلام والتوبة، ودل على هذا الأصل نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[التوبة١١]، وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[النساء٤٨]، وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾[الأنفال ٣٨]، وقال تعالى:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾[التوبة٨٤]، ومن السنة حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وفيه « فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ

[1] الاستغفار :استفعال من غفر بمعنى طلب المغفرة، يقال: اسْتَغْفَرَ اللهَ لذنبه ومن ذنبه، فَغَفَرَ له ذنبه مَغْفِرَةً وغَفْرًا وغُفْرانًا، وأَصل الغَفْرِ: التَّغْطِيَةُ وَالسَّتْرُ. غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ أَي سَتَرَهَا. انظر: "لسان العرب" (٢/ ٢٥)، و"مختار الصحاح" (ص: ٢٢٨).

بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**»[١].

والتنصيص على النهي عن الاستغفار للمشركين جاء في كتاب الله تعالى كما في قوله:﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[التوبة ١١٣]، قال ابن عباس: «ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾"[٢]، وعن قتادة في قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾قال: تبيّن للنبي ﷺ أن أبا طالب حين ماتَ أن التوبة قد انقطعت عنه»[٣]، وعن عبيد بن سليمان قال، سمعت الضحاك في قوله: :﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾الآية، يقول: إذا ماتوا مشركين، يقول الله: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[المائدة: ٧٢]»[٤]، وعن مجاهد في قوله: ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾قال: «لما مات»[٥]، وروي ذلك عن الحكم وعمرو بن دينار وعن الحسن وابن المسيب"[٦]، وهو قول عامة السلف.

وبهذا يتبين أن إبراهيم عليه السلام استغفر لأبيه حال حياته فلما مات على الشرك تبرأ منه وترك الاستغفار له، وهذا واضح في قول ابْنِ عَبَّاسٍ: «**مَا زَالَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَغْفِرُ**

[١] رواه مسلم برقم ١٢١

[٢] رواه الطبري برقم ١٧٣٤٣

[٣] رواه الطبري برقم ١٧٣٤٠

[٤] رواه الطبري برقم ١٧٣٤٢

[٥] رواه الطبري برقم ١٧٣٤٧

[٦] انظر تفسير الطبري وابن أبي حاتم، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: أَيَسْتَغْفِرُ الرجل لأبويه وهما مشركان؟ فقال: أو لم يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ ﴾قَالَ: "لَمَّا مَاتَ"، فَلَا أَدْرِي قَالَهُ سُفْيَانُ أَوْ قَالَهُ إِسْرَائِيلُ، أَوْ هُوَ فِي الْحَدِيثِ "لَمَّا مَاتَ"

لِأَبِيـهِ حَتَّـى مَـاتَ ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾، وَفِي رِوَايَـةٍ:« لَمَّـا مَـاتَ تَبَـيَّنَ لَـهُ أَنَّـهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ"[١].

وبهـذا يتقـرر أن المنـع مـن الاسـتغفار للميـت الكـافر بعـد موتـه مسـألة قطعيـة في الشـرع والنصـوص فيهـا صـريحة والاتفـاق منعقـد عليهـا[٢]، وليسـت المسـألة مـن مـوارد الاجتهـاد أو ممـا يسـوغ فيـه الخـلاف، بـل مـن اسـتغفر للمشـركين بعـد هلاكهـم وموتهم على الكفـر فقـد كـذب النصـوص الـواردة في البـاب وهـو كـافرٌ باللـه تعـالى، قـال القرافي :" الْفَـرْقُ الثَّـانِي وَالسَّـبْعُونَ وَالْمِائَتَـانِ بَـيْنَ قَاعِـدَةِ مَـا هُـوَ مِـنْ الـدُّعَاءِ كُفْـرٌ وَقَاعِـدَةِ مَـا لَـيْسَ بِكُفْـرٍ: اعْلَـمْ أَنَّ الـدُّعَاءَ الَّـذِي هُـوَ الطَّلَـبُ مِنْ اللَّـهِ تَعَـالَى لَـهُ حُكْمٌ بِاعْتِبَـارِ ذَاتِـهِ مِـنْ حَيْـثُ هُـوَ طَلَـبٌ مِنْ اللَّـهِ تَعَـالَى وَهُـوَ النَّـدْبُ لِاشْـتِمَالِ ذَاتِـهِ عَلَى خُضُـوعِ الْعَبْـدِ لِرَبِّـهِ وَإِظْهَـارِ ذِلَّتِـهِ وَافْتِقَـارِهِ إلَى مَـوْلَاهُ فَهَـذَا وَنَحْـوُهُ مَـأْمُورٌ بِـهِ، وَقَـدْ يَعْـرِضُ لَـهُ مِـنْ مُتَعَلَّقَاتِـهِ مَـا يُوجِبُـهُ أَوْ يُحَرِّمُـهُ وَالتَّحْـرِيمُ قَـدْ يَنْتَهِي لِلْكُفْرِ، وَقَدْ لَا يَنْتَهِي

فَالَّـذِي يَنْتَهِـي لِلْكُفْـرِ أَرْبَعَـةُ أَقْسَـامٍ: (الْقِسْـمُ الْأَوَّلُ) أَنْ يَطْلُـبَ الـدَّاعِي نَفْـيَ مَـا دَلَّ السَّـمْعُ الْقَاطِعُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ثُبُوتِهِ وَلَهُ أَمْثِلَةٌ:

(الْأَوَّلُ) **أَنْ يَقُـولَ اللَّهُـمَّ لَا تُعَـذِّبْ مَـنْ كَفَـرَ بِـك أَوْ اغْفِـرْ لَـهُ**، وَقَـدْ دَلَّـتْ الْقَوَاطِـعُ السَّـمْعِيَّةُ عَلَـى تَعْـذِيبِ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِمَّـنْ مَـاتَ كَـافِرًا بِاَللَّـهِ تَعَـالَى لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٨]، وَغَيْرُ ذَلِـكَ مِـنْ النُّصُـوصِ **فَيَكُـونُ ذَلِـكَ كُفْـرًا؛ لِأَنَّـهُ طَلَـبٌ لِتَكْـذِيبِ اللَّـهِ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ وَطَلَبُ ذَلِكَ كُفْرٌ فَهَذَا الدُّعَاءُ كُفْرٌ.**

(الثَّـانِي) أَنْ يَقُـولَ اللَّهُـمَّ لَا تُخَلِّـدْ فُلَانًـا الْكَـافِرَ فِي النَّـارِ، وَقَـدْ دَلَّـتْ النُّصُـوصُ الْقَاطِعَـةُ عَلَـى تَخْلِيـدِ كُلِّ وَاحِـدٍ مِـنْ الْكُفَّـارِ فِي النَّـارِ فَيَكُـونُ الـدَّاعِي طَالِبًـا لِتَكْـذِيبِ خَبَرِ اللَّـهِ تَعَـالَى فَيَكُـونُ دُعَاؤُهُ كُفْرٌ.

(الثَّالِـثُ) أَنْ يَسْـأَلَ الـدَّاعِي اللَّـهَ تَعَـالَى أَنْ يُرِيحَـهُ مِـنْ الْبَعْـثِ حَتَّى يَسْـتَرِيحَ مِـنْ أَهْـوَالِ يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ، وَقَـدْ أَخْبَرَ تَعَـالَى عَـنْ بَعْـثِ كُلِّ أَحَـدٍ مِـنْ الثَّقَلَـيْنِ فَيَكُونُ هَـذَا الـدُّعَاءُ كُفْـرًا؛ لِأَنَّـهُ طَلَبٌ لِتَكْذِيبِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَبَرِهِ"[٣].

---

[١] تفسير بن كثير ٢٢٥/٤

[٢] قـال ابـن تيميـة " فـإن الاسـتغفار للكفـار لا يجـوز بالكتـاب والسـنَّة والإجمـاع" مجمـوع الفتـاوى٤٨٩/١٢، وجـاء في الفواكـه الـدواني على رسـالة ابـن أبي زيـد القيرواني ٣٩١/٢: "**حُرْمَـةَ الِاسْـتِغْفَارِ لِلْكَـافِرِ بَعْـدَ مَوْتِـهِ مُجْمَـعٌ عَلَيْهَـا وَلَـوْ لِلْأَبَوَيْنِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ خِلَافٌ فِي اسْتِغْفَارِهِ لِلْأَبَوَيْنِ حَالَ حَيَاتِهِمَا إذْ قَدْ يُسْلِمَانِ**".

[٣] الفروق ٢٦١/٤ وذكر أمثلة كثيرة من هذا الضرب

وقـال الجصـاص:" وَأَمَّـا مَـا حَكَـاهُ عَـنْ أَبِـي عُبَيْـدٍ فِي قَوْلِـه تَعَـالَى:﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾[التوبة: ٨٠] وَأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ:« لَأَزِيـدَنَّ عَلَـى السَّـبْعِينَ» رِوَايَـةٌ بَاطِلَـةٌ لَا يَصِحُّ عَـنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَجُـوزُ ذَلِـكَ عَلَيْـهِ، وَفِي تَجْـوِيزِهِ انْسِلَاخٌ مِـنْ الـدِّينِ وَذَلِـكَ أَنَّـهُ مَعْلُـومٌ أَنَّـهُ قَـدْ كَـانَ مِـنْ دِيـنِ النَّبِيِّ ﷺ مِـنْ أَوَّلِ مَـا بَعَثَـهُ اللَّـهُ تَعَـالَى إلَى أَن تَوَفَّـاهُ ﷺ أَنَّـهُ دَعَـا النَّـاسَ إلَى اعْتِقَـادِ تَخْلِيـدِ الْكَـافِرِ فِي النَّـارِ وَ **أَنَّـهُ لَـمْ يُجَـوِّزْ قَـطُّ غُفْرَانَ الْكُفْرِ فَمَنْ جَوَّزَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَوَازَ الِاسْتِغْفَارِ لِلْكَافِرِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ الْمِلَّةِ**"[١].

الصورة الثانية: الاستغفار للمشرك حال حياته رجاء أن يسلم

بعـد أن بيَّنـا أن محـل اسـتغفار إبـراهيم لأبيـه هـو في حـال حياتـه لموعـدة وعـدها إيـاه، نقـول أن هـذه الأمـة نُهيـت أن تتأسـى بـإبراهيم عليـه السـلام في هـذا الاسـتغفار كمـا في قولـه تعـالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[الممتحنة٤]، عـن مجاهـد ﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ ﴾قـال: نُهُـوا أن يتأسَّـوْا باسـتغفار إبـراهيم لأبيـه، فيسـتغفروا للمشـركين»[٢]، وعـن قتـادة، قولـه: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾... الآيـة، ائتسـوا بـه في كـلّ شـيء، مـا خـلا قولـه لأبيـه: ﴿ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾فلا تأتسوا بذلك منه، فإنها كانت عن موعدة وعدها إياه»[٣].

قـال ابـن أبـي زمنـين:" قـد كَانَـت لكـم فِي إِبْـرَاهِيم وَالَّـذين مَعَـه أُسْـوَة حَسَـنَة إِلَّا قَـول إِبْـرَاهِيم لِأَبِيهِ: لأَسْتَغْفِرَن لَك، فَلَا تستغفروا للْمُشْركين"[٤].

وقـال السـمعاني:" وَقـد قَـرَأَ الْحسـن الْبَصْـرِيّ: ﴿ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾ وَهَـذَا صَـرِيح فِي أَن الْوَعْـد كَـانَ مـن إِبْـرَاهِيم، وَالـدَّلِيل على أَن إِبْـرَاهِيم اسْـتغْفر لَـهُ وَهُـوَ مُشْـرك: أَن اللـه تَعَـالَى قَـالَ فِـي سُـورَة الممتحنـة: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾ إِلَـى

[١] الفصول في الأصول ٣٠٨/١
[٢] تفسير الطبري ٣١٨/٢٣
[٣] نفس المرجع
[٤] تفسير ابن أبي زمنين ٣٧٧/٤

أَن قَـالَ: ﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾، **فقـد صـرح أَن إِبْـرَاهِيم لَـيْسَ بقـدوة فِي هَذَا الاسْتِغْفَار، وَإِنَّمَا اسْتغْفر لَهُ وَهُوَ مُشْرك لمَكَان الْوَعْد رَجَاء أَن يسلم**"[١].

وقـال الجصـاص:" وَقَوْلُـهُ ﴿ ﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ ﴾ يَعْنِي فِي أَنْ لَا يَتَأَسَّـوْا بِـهِ فِي الـدُّعَاءِ لِلْأَبِ الْكَافِرِ وَإِنَّمَا فَعَلَ إِبْـرَاهِيمُ ذَلِكَ لِأَنَّـهُ أَظْهَـرَ لَـهُ الْإِيمَـانَ وَوَعَـدَهُ إظْهَـارَهُ فَـأَخْبَرَ اللَّـهُ تَعَـالَى أَنَّـهُ مُنَـافِقٌ فَلَمَّـا تَبَـيَّنَ لَـهُ أَنَّـهُ عَـدُوٌّ لِلَّـهِ تَبَرَّأَ مِنْـهُ **فَـأَمَرَ اللَّـهُ تَعَـالَى بِالتَّأَسِّي بِـإِبْرَاهِيم فِي كُـلِّ أُمُورِهِ إِلَّا فِي الاستغفار لِلْأَبِ الْكَافِرِ**"[٢].

ويؤخـذ مـن آيـة الممتحنـة أنـه لا يجـوز الـدعاء للمشـرك والكـافر حـال حياتـه بالرحمـة والمغفـرة ولـك أن تـدعوا لهـم بالهدايـة والصـلاح كمـا روي عـن أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: «قَـدِمَ طُفَيْـلُ بْـنُ عَمْـرٍو الدَّوْسِـيُّ وَأَصْـحَابُهُ، عَلَـى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ، إِنَّ دَوْسًـا عَصَـتْ وَأَبَـتْ، فَـادْعُ اللَّـهَ عَلَيْهَـا، فَقِيـلَ: هَلَكَـتْ دَوْسٌ، قَـالَ: «اللَّهُـمَّ اهْـدِ دَوْسًـا وَأْتِ بِهِـمْ»[٣] وكمـا قَـالَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ: «اللهُـمَّ اهْـدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْـرَةَ»[٤]، عَـنْ جَـابِرٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ حَاصَـرَ أَهْـلَ الطَّـائِفِ فَجَـاءَهُ أَصْـحَابُهُ فَقَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ، أَحْرَقَتْنَـا نِبَـالُ ثَقِيـفٍ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا»[٥].

وعـن سـعيد بـن جبير قـال:« مـات رجـل يهـودي ولـه ابـنٌ مسـلم، فلـم يخـرج معـه، فـذكر ذلـك لابـن عبـاس فقـال: كـان ينبغي لـه أن يمشـي معـه ويدفنـه، **ويـدعو لـه بالصـلاح مـا دام حيًـــا**، فـــإذا مـــات، وكلـــه إلـــى شـــانه، ثـــم قـــال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾لـم يـدعُ"[٦]، وهـذا هـو الصـحيح عـن ابـن عبـاس[٧] في هـذه المسـألة خلافـاً لمـا يُنقـل عنـه مـن جـواز الاسـتغفار في حـال الحيـاة.

[١] تفسير السمعاني ٣٥٤/٢

[٢] أحكام القرآن ٣٥٤/٣

[٣] رواه البخاري برقم ٢٩٣٧

[٤] رواه مسلم برقم ٢٤٩١

[٥] رواه أحمد برقم وابن أبي شيبة ١٤٧٠٢برقم ٣٢٤٩٦ واللفظ له

[٦] رواه الطبري في تفسيره برقم

[٧] روى ابن أبي شيبة عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَتْبَعْهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَيَدْفِنَهُ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ»، وَأخرج ابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم وَابْن مرْدَوَيْه من طَرِيق عَليّ بن أبي طَلْحَة عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: كَانُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُم حَتَّى نزلت هَذِه الْآيَة فَلَمَّا نزلت امسكوا عَن الاسْتِغْفَار لأمواتهم وَلم ينهوا أَن يَسْتَغْفِرُوا للأحياء حَتَّى يموتوا ثمَّ أنزل الله تَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ الْآيَة، فعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وقال الخطيب البغدادي: قرأت فِي كتاب أَبِي الحسن بْن الفرات بخطه أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن العباس الهروي، قَالَ: حَدَّثَنَا يعقوب بْن

كما في بعض الروايات ـ فإنها لا تخلوا من الاضطراب في متنها، ولفظ الاستغفار الوارد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحمل على الدعاء بالصلاح كما في هذه الرواية المبيّنة وهو الموافق للأصول الكلية.

أما ما يذكره بعضهم من النصوص كحجة لهم في جواز الاستغفار للمشركين حال حياتهم فهو من قبيل المتشابه، كحديث عَبْدِ اللَّهِ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ»[1]، ومثله روي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»[2]، فالعفو هنا عما جنوه عليه في نفسه لعدم المؤاخذة به لا محو ذنوبهم كلها لأن ذنب الكفر لا يمحى، وتأويله ما قَالَ أَبُو حَاتِمٍ محمد بن حبان: «يَعْنِي هَذَا الدُّعَاءُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا شُجَّ وَجْهُهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي» **ذَنْبَهُمْ بِي مِنَ الشَّجِّ لِوَجْهِي، لَا أَنَّهُ دُعَاءٌ لِلْكُفَّارِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَوْ دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ لَأَسْلَمُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا مَحَالَةَ**"[3]، أي: لو دعا لهم بالمغفرة لأسلموا في حينهم فهو دعاء لهم بالإسلام كما في واقعة فتح مكة، حيث جاء في حديث أبي هريرة: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَقُولُونَ؟» قَالُوا: نَقُولُ: ابْنُ أَخٍ، وَابْنُ عَمٍّ رَحِيمٌ كَرِيمٌ، ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلَ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: « فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢] **فَخَرَجُوا فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ**»[4].

فمثل هذه النصوص المتشابهة تُفهم على وفق الأصول الكلية التي سبق إيرادها فقوله ﷺ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» يُوجَّهُ على موافقة النصوص السابقة ويفهم على ضوئها لأنه كلام محتمل، فقد يُحمل على أن ذلك قبل النهي وجاء النهي

إِسْحَاق بْن محمود الفقيه، قَالَ: سئل يعني: صالح بْن مُحَمَّد عَن علي بْن أَبِي طلحة ممن سمع التفسير؟ **قَالَ: من لا أحد!**" تاريخ بغداد ٣٨٠/١٣

وقال ابن حبان: "روى عن ابن عباس ولم يره"، وقال ابن طهمان، عن يحيى: علي بن أبي طلحة روى عنه بديل في التفسير ولم يسمع من ابن عباس شيئا فروى مُرْسلاً". تهذيب الكمال ٣٢/٤

[1] رواه البخاري برقم ٣٤٧٧

[2] رواه بن حبان برقم ٩٧٣

[3] صحيح ابن حبان ٢٥٥/٣

[4] رواه النسائي برقم ١١٢٣٤

بعده، أي ساغ ذلك للنبي ﷺ اقتداء بإبراهيم عليه السلام ثم ورد نسخ ذلك، أو يُحمل أن يكون ذلك سؤالا في إسقاط حقه عندهم كما سبق، لا لسؤال إسقاط حقوق الله، فللمرء أن يسقط حقه عند المسلم والكافر، وعليه فلا يجوز الاستغفار للمشركين أو الترحم عليهم أبداً حتى يسلموا لا في حال حياتهم ولا بعد مماتهم.

فصل

حكم شهادة جنازة من مات من القرابة وهو مشرك غير الحربي

ومن فروع هذه المسألة حكم شهادة جنازة من مات من القرابة وهو مشرك؟ وجاء في هذه المسألة عدة آثار منها:

❁ قَالَ عَلِيٌّ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ فَقَالَ لِي: «اذْهَبْ فَوَارِهِ، وَلَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ وَعَلَيَّ أَثَرُ التُّرَابِ وَالْغُبَارِ، فَدَعَا لِي: بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ»[1].

❁ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَحْضَرَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ دَابَّتَكَ، وَسِرْ أَمَامَهَا، فَإِذَا رَكِبْتَ وَكُنْتَ أَمَامَهَا فَلَسْتَ مَعَهَا»، قَالَ علي بن سهل: رأيت أحمد بن حنبل يسأل أبي عن هذا الحديث، فحدثه به»[2].

وهذه الأحاديث المرفوعة مع ضعفها عليها العمل عند الصحابة كما روي عن عامتهم:

[1] **ضعيف:** أخرجه أحمد برقم ٧٥٩ وأخرجه النسائي ١/١١٠ وأخرجه الطيالسي (١٢٠) ، ومن طريقه البيهقي في "دلائل النبوة" ٢/٣٤٨ وأخرجه الشافعي في "مسنده" ١/٢٠٧ عن عمرو بن الهيثم، وابن الجارود (٥٥٠) من طريق وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٧ .

قال البيهقي:" أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ، وَنَاجِيَةُ بْنُ كَعْبٍ هَذَا، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَضْعَفَ مِنْ ذَلِكَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيٌّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ" معرفة السنن والآثار ٢/١٣٦

[2] **ضعيف:** رواه الخلال في أحكام أهل الملل برقم ٦٢٣، ورواه الدارقطني في السنن برقم ١٨٣٥ وقال: أَبُو مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ.

❀ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ **فَشَهِدَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ** ﷺ»[١].

❀ وعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا»[٢].

❀عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَسَأَلَ ابْنَ مُغَفَّلٍ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَحْضُرَهَا، وَلَا أَتْبَعُهَا قَالَ: «ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا غَلْوَةً، فَإِنَّكَ إِذَا سِرْتَ أَمَامَهَا فَلَسْتَ مَعَهَا»[٣].

❀عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ نَصْرَانِيًّا؟ قَالَ: يَشْهَدُهُ وَيَدْفِنُهُ»[٤].

ورو‌ى الخلال عن الإمام أحمد روايات في الباب منها:

❀ قال الخلال أَخْبَرَنِي الحسن بن الهيثم، أن محمد بن موسى حدثهم، أنه قَالَ لأبي عبد الله: يتبع المسلم جنازة المشرك؟ قَالَ: نعم»

❀ وقال الخلال أَخْبَرَنِي أحمد بن محمد بن مطر، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو طالب، أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يموت وهو يهودي، وله ولد مسلم، كيف يصنع؟ قَالَ: يركب دابته، **ويسير أمام الجنازة، ولا يكون خلفها**، فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع، مثل قول عمر»

❀ وقال الخلال أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيُّ، وَعِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْلِمِ تَكُونُ أُمُّهُ نَصْرَانِيَّةً أَوْ أَبُوهُ، أَوْ أَخُوهُ، أَوْ ذُو قَرَابَةٍ: تَرَى أَنْ يَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ حَتَّى يُوَارِيَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَبًا، أَوْ أُمًّا، أَوْ أَخًا، أَوْ قَرَابَةً فَوَلِيَهُ وَحَضَرَهُ فَلا بَأْسَ؛ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُوَارِيَ أَبَا طَالِبٍ.

قُلْتُ: فَتَرَى أَنْ يُغَسِّلَ هُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَهْلُ دِينِهِ، وَهُوَ حَاضِرٌ يَكُونُ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبُوا تَرَكَهُ مَعَهُمْ وَهُمْ يَلُونَهُ»[٥].

---

[١] رواه ابن أبي شيبة برقم ١١٨٤٢

[٢] رواه ابن أبي شيبة برقم ١١٨٤٤

[٣] رواه ابن ابي شيبة برقم ١١٨٤٥

[٤] رواه الخلال في أحكام أهل الملل برقم ٦٢٨

[٥] روى الأثار الخلال في أحكام أهل الملل تحت باب: الرجل يتبع قرابته المشرك.

فنقول أنَّ من مات أحد قرابته على الشرك ـ غير الحربي ـ فله أن يركب أمام الجنازة ولا يكون خلفها ولا يلي غسلها ودفنها أو يشهد الصلاة عليها[١]، ويُستدل له بعموم جواز زيارة قبر المشرك كما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»[٢].

فصل
تعزية الكافر غير الحربي

ومن فروع هذه المسألة تعزية الكافر غير الحربي، "ومعنى التعزية التسلية والحث، أي: حث المصاب على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت إن كان مسلمًا، والمصاب أي: الدعاء للمصاب"[٣]، وفي المسألة خلاف بين الفقهاء فذهب الشافعي[٤] وأحمد في رواية إلى جواز تعزية الكافر غير الحربي، وذهب مالك إلى المنع في رواية عنه، "وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَهْلَكُ أَبُوهُ وَهُوَ كَافِرٌ أَتَرَى أَنْ يُعَزَّى بِهِ فَيَقُولُ: آجَرَك اللَّهُ فِي أَبِيكَ؟.

قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعَزِّيَهُ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾[الأنفال: ٧٢] فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُمْ وَقَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يُهَاجِرُوا.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: مَا ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُعَزَّى بِأَبِيهِ الْكَافِرِ لَيْسَ بَيِّنًا، لِأَنَّ التَّعْزِيَةَ تَجْمَعُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ الْأَشْيَاءَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَنْهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى التَّعْزِيَةِ فِي أَوَّلِ الْقَوْلَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْكَافِرُ يُمْنَعُ فِي حَقِّهِ الشَّيْءُ الْأَخِيرُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾[التوبة: ١١٣]، **وَلَيْسَ مَنْعُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ الْكَافِرِ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ بِالَّذِي يَمْنَعُ مِنْ تَعْزِيَةِ ابْنِهِ الْمُسْلِمِ بِمُصَابِهِ** بِهِ، إذْ لَا مُصِيبَةَ عَلَى الرَّجُلِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَمُوتَ أَبُوهُ الَّذِي كَانَ يَحِنُّ عَلَيْهِ وَيَنْفَعُهُ فِي دُنْيَاهُ كَافِرًا فَلَا يَجْتَمِعُ بِهِ فِي أُخْرَاهُ فَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ الْمُصِيبَةَ وَيُسَلِّيهِ مِنْهَا وَيُعَزِّيهِ

[١] قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ وَالِدَهُ إذَا مَاتَ الْوَالِدُ كَافِرًا، وَلَا يَتْبَعُهُ وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إلَّا أَنْ يَخْشَى أَنْ يَضِيعَ فَيُوَارِيهِ" المدونة ٢٦١/١

[٢] رواه مسلم برقم ٩٧٦

[٣] كشاف القناع ١٦١/٢

[٤] المجموع ٢٥٧/٥

فِيهَا بِمَنْ مَاتَ لِلْأَنْبِيَاءِ الْأَبْرَارِ - عَلَيْهِمْ السَّلَامُ - مِنْ الْقَرَابَةِ وَالْآبَاءِ الْكُفَّارِ وَيَحُضُّهُ عَلَى الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَيَدْعُو لَهُ بِجَزِيلِ الثَّوَابِ إلَى اللَّهِ، إذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤْجَرَ الْمُسْلِمُ بِمَوْتِ أَبِيهِ الْكَافِرِ إذَا شَكَرَ اللَّهَ وَسَلَّمَ لِأَمْرِهِ وَرَضِيَ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَزَالُ الْمُسْلِمُ يُصَابُ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ» وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَهَلْ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُجِرَ بِمَوْتِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لِمَا وُجِدَ عَلَيْهِ مِنْ الْحُزْنِ وَالْإِشْفَاقِ **وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ** - أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَزِّيَ جَارَهُ الْكَافِرَ بِمَوْتِ أَبِيهِ الْكَافِرِ لِذِمَامِ الْجِوَارِ فَيَقُولَ: أَخْلَفَ اللَّهُ لَكَ الْمُصِيبَةَ وَجَزَاهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى بِهِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَالْمُسْلِمُ بِالتَّعْزِيَةِ أَوْلَى وَهُوَ بِذَلِكَ أَحَقُّ وَأَحْرَى"[١].

وقال ابن قدامة "وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، عَنْ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَهِيَ تُخَرَّجُ عَلَى عِيَادَتِهِمْ، وَفِيهَا رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، لَا نَعُودُهُمْ، فَكَذَلِكَ لَا نُعَزِّيهِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ» وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ.

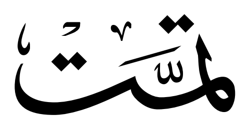
وَالثَّانِيَةُ: نَعُودُهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَتَى غُلَامًا مِنْ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ. فَنَظَرَ إلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنْ النَّارِ.» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَعَلَى هَذَا نُعَزِّيهِمْ فَنَقُولُ فِي تَعْزِيَتِهِمْ بِمُسْلِمٍ: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَك، وَغَفَرَ لِمَيِّتِك. وَعَنْ كَافِرٍ: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْك، وَلَا نَقَصَ عَدَدَك. وَيَقْصِدُ زِيَادَةَ عَدَدِهِمْ لِتَكْثُرَ جِزْيَتُهُمْ."[٢]

ونقول: أن تعزية الكافر بقريبه المسلم أو العكس ـ كأن يقول إنا لله وإنا إليه راجعون ـ لا حرج فيها، أما تعزية الكافر بقريبه الكافر: فإذا كان القصد من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز له ذلك، ويستدل لذلك بعيادة النبي ﷺ للغلام اليهودي عند موته وهي محمولة على قصد الدعاء إلى الإسلام وهذا من مقاصد الشريعة، أما إذا لم تكن التعزية بهذا القصد فالمنع منها أرجح.

والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.

[١] مواهب الجليل ٢/٢٣٢

[٢] المغني ٢/٤٠٦


تمّت